

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 203 @

ش : كأن اعتقاد صيرورتها نفلاً إذا ذكر وهو فيها صار لازماً ، فقال : إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها ، وإلا فالشرط بقاء نيته ، والأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت ، سواء كان في صلاة ، أو لم يكن . .

589 لعموم قوله : (إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى) ولأن في الترتيب تفويتاً للصلاتين ، وفي تركه تحصيلاً لإحدهما ، فكان أولى ، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة ، وتأخيرها عنه محرم إجماعاً وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبهما ، وإذاً عند التزام مراعاة المجمع عليه أولى ، وعلى هذا يقضي [إلى] أن يبقى تمن وقت الحاضرة بقدر فعلها ، فإذاً يأتي بها ، ولا تصح منه قبل ذلك . (وعن أحمد) رواية أخرى : لا يسقط الترتيب ، بل تلزمه الموالاة في الفوائت قدر الطاقة ، ولا تحسب له حاضرة ما دام عليه فائتة ، اختارها خلال صاحبه ، لعموم قوله : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) . .

590 ويروى عن النبي أنه قال : (لا صلاة لمن عليه صلاة) إلا أن أحمد قال : لا أعرفه ؛ وقد أنكر القاضي هذه الرواية ، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها ، وكذلك أبو حفص قال : إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً ، (وعنه) رواية ثالثة : إن ضاف وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط ترتيبهن عليها ، وكان له فعلها في أول الوقت . حكاها أبو حفص إذا التأخير عن أول الوقت لا تحصل به براءة الذمة بما فيها ، فاغتنام التقديم أولى . والأول هو المشهور ، اختاره القاضي وغيره ، وعليه : لو خالف وصلى الفائتة إذاً فهل يصح ؟ فيه وجهان . .

(تنبيه) : خشية خروج الوقت الاختياري كخشية خروج الوقت بالكلية ، فإذا خشي الاصفرار فعل الحاضرة ، وإلا أعلم . .

قال : ويؤدب الغلام على الطهار والصلاة إذا تمت له عشر سنين . .

591 ش : لما روى عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد ، وأبو داود ، وأمره بذلك واجب على الولي ، نص عليه لظاهر الأمر . .
وقوة كلام الخرقى يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه ، وهو المشهور ، المختار من الروايتين . .
592 لقوله : (رقع القلم عن ثلاثة) الحديث .

